

مقدمة:

إنّ الدستور هو القانون الأساسي للدولة، فهو يعد بمثابة القواعد الأساسية في الدولة التي تحدد نظام الحكم وتنظم السلطات والعلاقة بينها، ولعل أهم خاصية له هي سمو والتي تعد من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري، والتي يعنى بها أنه يحتل المرتبة الأولى مقارنة بقواعد قانونية تكون أدنى منه مرتبة، وهو ما يطلق عليه مبدأ تدرج القوانين والتنظيمات.

وللدستور مجموعة من الأهداف والأولويات التي يهدف إلى تحقيقها على رأسها: حماية حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة وحماية الحقوق السياسية بصفة خاصة، باعتبار هاته الحقوق جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان ، فالحماية التي يوفرها لهاته الحقوق ليست مقصورة فقط على مجرد الاعتراف بها والنص عليها، وإنما تتعداه إلى ضمان الممارسة الفعلية لها¹، إذ تعد الحقوق السياسية للمرأة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان موضوعا محوريا لأي ممارسة سياسية اليوم في ظل المتغيرات الحاصلة على الصعيد الدولي، المرتبطة بالحرية والحقوق السياسية والمواطنة، القائمة على تفعيل دور الفرد على مستوى السياسات العامة وتوسيع مجال المشاركة السياسية².

والملاحظ أنه بعد حوالي 50 سنة من تهميش المرأة الجزائرية في الحياة السياسية شهدت تحسنا ملحوظا، والفضل في ذلك يعود إلى تبني نظام الحصص (الكوتا) الذي أخذت به الدول

¹ - السعيد الوافي ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، (مذكرة ماجستير) ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009- 2010 ، ص03.

² - لحسن غانم ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة ، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012- 2013 ، ص01.

الغربية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وحتى الدول العربية مثل العراق ولبنان الأردن... إلخ، بحيث يطبق هذا النظام أثناء عملية الترشح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وللکوتا 3 أنواع:

أ- الكوتا الاختيارية (الإرادية).

ب- الكوتا التشريعية.

ج - الكوتا الدستورية ، علما أنّ الجزائر تأخذ بالکوتا التشريعية.

وتتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في تعزيز مكانة المرأة وحقوقها السياسية، وتفعيل دورها السياسي في المجتمع إلى جانب الرجل، وكذا إبراز مختلف الضمانات السياسية والقانونية لحماية هاته الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع: تتنوع أسباب اختيار الموضوع بين مبررات ذاتية وأخرى موضوعية على النحو التالي:

أ - أسباب ذاتية: الرغبة في معالجة الموضوع، إضافة إلى التعرف على واقع حماية الحقوق السياسية للمرأة والاهتمام بمشاركة السياسية باعتبارها تمثل نصف المجتمع.

ب - أسباب موضوعية: معرفة المراحل التي مرت بها الحقوق السياسية للمرأة في تطورها بصفة عامة، كما أن الحديث عن حقوق المرأة السياسية يطرح مجموعة من التحديات سواء

كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، إضافة إلى نقص الأبحاث والدراسات التي تعالج موضوع الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة على ضوء الإصلاحات الجديدة.

إشكالية البحث: لقد نصت مادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على ما يلي "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وإدراكا لأهمية المرأة ودورها في مختلف مجالات الحياة، صدر القانون العضوي 03/12 من أجل تأكيد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وكذلك حتى يكون الوسيلة الأساسية لتكريس وتجسيد الحماية الدستورية للحقوق السياسية، وبالرغم من كون هذا القانون ساهم في تعزيز مكانة المرأة وحقوقها السياسية ، إلا أنّ تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء كانت وطنية أو محلية يبقى ضعيفا.

ورغم الإيجابيات التي ميزت القانون 03/12، إلا أنّ هذا القانون تظهر فيه بعض الاختلالات التي تحتاج إلى إعادة النظر كغموض القانون في تحديد نسبة تمثيل المرأة في مجلس الأمة.

ويمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

ماهي الحقوق السياسية للمرأة؟ وإلى أي مدى يكفل الدستور الحماية لهذه الحقوق؟

وتتطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة.

ما المقصود بالحقوق السياسية للمرأة؟

ماهي أنواع الحقوق السياسية؟ وفيما تتمثل ضمانات حمايتها؟

ماهي الوسائل الكفيلة بحماية وتكريس الحقوق السياسية للمرأة؟

المناهج المستخدمة: لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك نظرا للمميزات التي يتسم بها هذا المنهج من كونه يرتبط بشدة بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، كما اعتمدت عليه أيضا في جمع المعلومات عن الحقوق السياسية للمرأة وتحديد مفاهيمها، كما استعملنا المنهج التاريخي لمعرفة التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة، بالإضافة إلى الأسلوب المقارن وذلك للوقوف على مختلف تجارب الدول السبقة في تكريس هذه الحقوق وحمايتها.

خطة البحث: للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم عملنا هذا إلى:

عالجنا من خلال الفصل الأول الحقوق السياسية العادية للمرأة، وقسم هذا الفصل إلى بحثين، يتعلق الأول بمفهوم الحقوق السياسية العادية للمرأة ومصادرها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع الحقوق السياسية العادية للمرأة وضمانات حمايتها.

أما الفصل الثاني، فتناولنا فيه حماية الحقوق الإمتيازية للمرأة، فدرسنا في المبحث الأول التمثيل في المجالس المنتخبة المحلية سواء في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، وتناولنا في المبحث الثاني التمثيل في المجالس المنتخبة الوطنية أي البرلمان بغرفتيه.

وقد توجنا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم النتائج، وقدمنا من خلالها مجموعة من التوصيات والاقتراحات.